تفسير آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه النكت والعيون من مسألة حرمة قتل النفس والزنا في سورة الفرقان إلى نهاية مسألة تطهير الثياب من النجاسة في سورة المدثر، جمعا ودراسة

أ. ألبيرت سخابودينوف*، د. محمد بن أحمد حريري**

سلم البحث في ١٤٤٧/١٢/١٢هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٨/١/١٥هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج الإمام الماوردي رحمه الله في تفسير آيات الأحكام، من خلال كتابه »النكت والعيون«، وذلك بدراسة ثلاثة نماذج تطبيقية من تفسيره، هي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، مع إجراء دراسة مقارنة بين تفسيره وما ورد في كتب التفسير، وآيات الأحكام، والفقه، والحديث، وكتب الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، بغية إبراز منهجه في عرض الأقوال الفقهية، وتحليلها، ومقارنتها، وبيان ما امتاز به من حسن الترتيب، ودقة التحرير، والاقتصاد في العبارة، وسعة الاطلاع على مذاهب العلماء. وتناول البحث ثلاث مسائل رئيسة؛ الأولى: ما يتعلق بحرمة قتل النفس والزنا، وما يتفرع عنها من أحكام اللواط، وإتيان البهائم، وأسباب النزول. والثانية: أحكام الرضاع والفطام، ومدة الرضاع المحرِّم، وأقوال الفقهاء فيها. والثالثة: الأحكام المتعلقة بأمهات المؤمنين، كحكم نكاحهن، والنظر إليهن، وحكم من طلقها النبي ﷺ في حياته، وهل هن أمهات للمؤمنين والمؤمنات، وبيان نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة والحلف. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أن الإمام الماوردي اعتنى بجمع الأقوال الفقهية والمأثورة، مع ترتيبها ترتيبًا دقيقًا، وإرجاعها إلى قائليها في غالب المواضع، وغلب على منهجه عرض الخلاف دون الإكثار من الترجيح أو الإطالة في الجدل الفقهي، مع الاستفادة من أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، وربط المسائل الفقهية بدلالات الآيات القرآنية، كما أظهر البحث عناية الماوردي بجمع الروايات الواردة في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وتوظيفها

* طالب ماجستير في الكتاب والسنة قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية

** أستاذ الكتاب والسنة المشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.

في فهم آيات الأحكام، مع مقارنتها بأقوال المفسرين والفقهاء، مما أبرز القيمة العلمية لتفسيره في خدمة التفسير الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الإمام الماوردي، النكت والعيون، تفسير القرآن الكريم، الأقوال الفقهية، عدم الترجيح، التعليلات الفقهية.

Abstract:

'The Interpretation of Quranic Verses Relating to Islamic Rulings' : Chapters, 'The Prohibition of Unlawful Killing and Fornication' found in Surah al-Furqan, and 'Purifying the Garments From Impurities' found in Surah al-Muddath-thir'

Authored by Al-Mawardi in his book 'Al-Nukat wal-'Uyun

Since this is intended for publication in an academic journal, I have translated it into formal academic English rather than a literal word-for-word rendering. I also used standard terminology common in Islamic studies (e.g., *legal verses of the Qur'an*, *Qur'anic exegesis*, *abrogation*, *occasions of revelation*).

This study examines the methodology of Imām al-Māwardī (d. ٤٥٠ AH/١٠٥٨ CE) in interpreting the legal verses of the Qur'an (Āyāt al-Aḥkām) through his exegetical work *Al-Nukat wa al-ʿUyūn*. It focuses on three representative case studies from his commentary: the verses, *"And those who do not kill the soul which Allah has forbidden except by right, nor commit unlawful sexual intercourse"* (Qur'an ٢٥:٦٨), *"And his weaning is in two years"* (Qur'an ٣١:١٤), and *"His wives are their mothers"* (Qur'an ٣٣:٦). The study adopts a comparative approach by examining al-Māwardī's interpretations alongside the discussions found in works of Qur'anic exegesis, legal exegesis (Āyāt al-Aḥkām), Islamic jurisprudence, ḥadīth, the literature on abrogation (al-nāsikh wa al-mansūkh), and the occasions of revelation (asbāb al-nuzūl). The aim is to highlight his methodology in presenting, analyzing, and comparing juristic opinions, while demonstrating the distinctive features of his approach, including its systematic organization, precision, concise style, and extensive familiarity with the views of Muslim scholars. The study addresses three principal topics. The first concerns the prohibition of unlawful killing and adultery, together with the related rulings on sodomy, bestiality, and the occasions of revelation associated with these verses. The second examines the legal rulings concerning breastfeeding and weaning, the duration of breastfeeding that establishes the legal prohibition of marriage through kinship, and the juristic opinions on this issue. The third discusses the rulings concerning the Mothers of the Believers, including the prohibition of marrying the Prophet's wives, the rulings regarding seeing them, the legal status of women divorced by the Prophet ﷺ during his lifetime, whether the title "Mothers of the Believers" applies to believing men alone or to both men and women, and the abrogation of inheritance based on migration, brotherhood, and alliance. The study reaches several conclusions. Among the most significant is that al-Māwardī devoted considerable attention to compiling both juristic and transmitted opinions, arranging them in a precise and systematic manner, and attributing them to their respective authorities in

most cases. His methodology is characterized by presenting the various opinions without excessive preference for one view over another or prolonged juristic debate, while drawing extensively upon the statements of the Companions, the Successors, and the leading jurists of the legal schools, and relating juristic issues directly to the indications of the Qur'anic verses. The study also demonstrates al-Māwardī's careful collection of reports concerning the occasions of revelation and the doctrine of abrogation, and his effective use of these materials in interpreting the legal verses, while comparing them with the views of other exegetes and jurists. This highlights the scholarly value of his exegesis and its significant contribution to the field of legal interpretation of the Qur'an.
Keywords: al-Mawardi; Al-Nukat wa al-Uyun; Qur'anic Exegesis; Juristic Opinions; Non-Preference (Tarjiḥ); Juristic Reasoning.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه كتابا معجزا أفحم مشاهير الخطباء، وخطابا مسكتا أعجز جهابذة البلغاء، قرآنا عربيّا غير ذي عوج، أمر فيه وزجر، وبشر فيه وأنذر، من تمسك بعروته الوثقى وحبله المتين، وسلك سبيله الواضح، وصراطه المستقيم، فقد فاز ونجا، ومن نبذه وراء ظهره فقد هوى، والصلاة والسلام على النبي المختار، المؤيد من ربه بالمعجزات الباهرات، والآيات البينات، التي من أجلّها القرآن العظيم وبعد: فإن أعظم العلوم مقدارا، وأرفعها شرفا ومنارا، وأنفعها على الإطلاق وأعظمها تفضيلا بالاستحقاق، وأساس قواعد الشرائع والعلوم، ومقياس ضوابط المنطوق والمفهوم، تفسير كلام العليم الخبير.

فلعلم التفسير أهمية قصوى، وذلك لأن القرآن أنزله الله ليتدبره الناس ويفهمونه، وبالفهم تستريح الأنفس للعمل به وتطبيق ما فيه، ولقد أشار الله تعالى إلى أهمية التفسير عندما دعا إلى تدبر القرآن فقال جلّ ذكره وتقدّست أسماؤه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص: ٢٩)، وهو من أهم العلوم التي ينبغي لطالب العلم العناية بها، إذ إن شرف العلم بشرف المعلوم، قال ابن عبد البر رحمه الله: فأوَّل العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهُّمه، وكل ما يعين على فهمه فواجبٌ معه.

وقال مجاهد: (أحب الخلق إلى الله أعلمهم بما أنزل)، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة).

ولأجل ذلك كان بحثي متعلقًا بتفسير الماوردي ("النكت والعيون") الذي جدَّ صاحبه في طلب العلم وتحصيله، فنال قسطاً وافراً من العلوم والمعارف مكنته من

الإلمام بأقوال من سبقه من المفسرين والعلماء؛ فأقدم على تفسير كتاب الله، وهو حامل لكل ما يحتاجه المفسِّر من علوم ومعارف.

فإن للإمام الماوردي منهجًا دقيقًا في حصر الأقوال، حيث يذكر الأقوال الكثيرة في تأويل الآية إجمالًا، ثم يبدأ بتفصيلها الأول فالثاني فالثالث، بحسب الأقوال التي وردت فيها، وكان أميناً في عزو الأقوال إلى أصحابها في أغلب الأحيان، مع توجيه وترجيح لبعضها، وترك الكثير منها دون توجيه وترجيح، فجاءت تحليلاته دقيقة في بيان مفردات الآية وتوضيح المعنى في أسلوب واضح وجميل، وفي عبارة موجزة بيّنة، مع التوسط في الفقه وعدم التوسع؛ تاركاً ذلك لكتب الفقه، فعرض الآراء الفقهية أثناء تفسيره لآيات الأحكام.

ونظراً لمكانته الكبيرة في المذهب الشافعي، فقد استدل بأقوال الإمام الشافعي دون تعصب لمذهبه، كما أنه أشار إلى أقوال العلماء من المذاهب الأخرى كالإمام مالك، وأبي حنيفة، وداود الظاهري.

ويريد الباحث أن يسلط الضوء على هذا الكتاب الذي اشتمل على كل هذه المعارف الشرعية، ويرغب في جمع آيات الأحكام من خلال هذا التفسير الجليل، ويبيّن صحيح الأحاديث من سقيمها وعزوها إلى مصادرها الأصلية إن تطلّب الأمر لذلك، ويقف على تلكم الأقوال الواردة فيه وجمعها ثم دراستها دراسة تحليلية مقارنة مع بيان الأحكام الفقهية الواردة في الآية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. رغبة الباحث في معرفة آيات الأحكام والمسائل المتعلقة بها من خلال هذا التفسير الجليل.

٢. الإسهام قدر المستطاع في خدمة كتاب الله المتين.

٣. حب الوقوف على المادة العلمية الواسعة التي حواها هذا التفسير.

٤. أن الإمام الماوردي ذو مكانة علمية عالية بين المفسرين والعلماء والفقهاء.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعريف بالإمام الماوردي ومنهجه في تفسير آيات الأحكام.

٢. عرض آيات الأحكام الواردة في التفسير، وما يستنبط منها من أحكام شرعية.

٣. الإفادة من الأحكام الشرعية التي ترشد إليها الآيات، وتنزيلها على واقع الناس، بغرض إصلاح الفرد والمجتمع.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

١. لقد سخّر الماوردي جهده خدمة لكتاب الله تعالى، واعتمد على مصادر متعددة، استقى منها مادته العلمية، ودلت على سعة اطلاعه، وأعطت تفسيره مكانة علمية موثوقة، فكان موسوعة علمية ضخمة، جمعت معارف شتى وعلوماً جمة، وجمع هذا التفسير إلى جانب التفسير بالمأثور التفسير بالرأي المقبول، كما احتوى على فنون متنوعة من علوم القرآن، واللغة والأدب، والفقه، والعقائد، والتاريخ.

٢. كون تفسير الماوردي تفسيراً موجزاً شاملاً للقرآن الكريم، اقتصر فيه على تفسير ما خفي من آيات الكتاب العزيز، أما الجلي الواضح فقد تركه لفهم القارئ الكريم، حيث أشار إلى ذلك في مقدمة تفسيره.

٣. بأنه متعلق بكتاب الله، وعلم التفسير الذي هو من أشرف العلوم وأجلها، فعلم التفسير تُعرَف من خلاله معاني القرآن الكريم.

٤. أن علم التفسير يتبين به للإنسان الحق من الباطل، ويزول أي لبس في الوصول إلى معاني الآيات ودلالاتها الحقيقية.

٥. ومن خلاله يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية، إذ يُعتبر القرآن الكريم الدليل التفصيلي الأول للمعرفة والاستدلال على الأحكام الشرعية العملية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول الكشف عن منهج الإمام الماوردي في تناول آيات الأحكام، وذلك من خلال تحليل طريقته في عرض الأقوال الفقهية المرتبطة بها، وبيان مدى تعامله مع هذه الأقوال عرضا ونقدا وترجيحا، سواء وافقت المذاهب الفقهية السائدة أو خالفتها.

ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

١. ما المنهج الذي سلكه الإمام الماوردي في تفسير آيات الأحكام ؟

٢. هل اعتمد منهجا مستقلا في عرض المسائل، أم اقتصر على جمع الأقوال الفقهية دون توجيه؟

٣. كيف تعامل مع الأقوال المختلفة: هل يكتفي بالنقل، أم يمارس التحليل والمناقشة؟

٤. هل يظهر لديه ميل إلى الترجيح بين الأقوال، أم يغلب عليه الطابع العرضي المحايد ؟

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث لم يعثر على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع

بصورة مباشرة. ولكن ثمة دراسات تناولت موضوعات أخرى ولها صلة بموضوع البحث واستفاد منها الباحث وهي كالتالي:

١. إضافات الماوردي في تفسيره النكت والعيون، من سورة الإسراء إلى سورة الحج، دراسة تحليلية نقدية، للباحثة: مرزا أرشد نديم بك، وأشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور أحمد خالد، وقدمت الرسالة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، جامعة قطر عام ٢٠٢٠م.

وجه الاتفاق بين الدراستين: كون الدراسة السابقة والحالية متعلقة بـ ("النكت والعيون"). أما وجه الاختلاف فهذا يظهر جلياً في موضوع البحث.

٢. ترجيحات الماوردي في تفسيره النكت والعيون من بداية الجزء الأول إلى نهاية الجزء الخامس . للطالب: باحميش، محمد فيصل محمد . وأشرف على الرسالة. د. خلف الله، فيصل الطاهر. وقدمت الرسالة لنيل درجة "الدكتوراه" جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. كلية الدراسات العليا. السودان . عام ٢٠١٧م.

وجه الاتفاق بين الدراستين: أنهما متعلقتان بتفسير النكت والعيون. واختلفتا في الهدف البحثي؛ فهدفت الدراسة السالفة إلى جمع ترجيحات الماوردي التي تناقلها المفسرون وحرصوا على اعتمادها من خلال تفسير النكت والعيون، واعتنت الدراسة الحالية بتفسير آيات الأحكام من بداية الفاتحة إلى نهاية الجزء الخامس من سورة النساء.

وثمة دراسات أخرى لم يتمكن الباحث من الوقوف عليها لصعوبة الحصول عليها وهي:

١. الأداء المنهجي في آيات الأحكام عند الماوردي للباحث: الخفاجي حسن كاظم أسد، بحث محكم . جامعة ميسان . كلية التربية . العراق . ٢٠١٢م.

٢. أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه الحاوي الكبير للزيوت عبد الله، بحث محكم، بجامعة آل البيت في الأردن عام ٢٠١٩م.

وقد راسلتُ مكتبة الملك فهد الوطنية، وراسلتُ مركز الملك فيصل، وكذا بعض الجامعات، فأفادوا بأن الموضوع لم يسبق أن بُحِث في هذه الجزئية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لاستقراء آيات الأحكام في تفسير الماوردي من خلال كتابه النكت والعيون في الجزئية المختارة، ثمّ الوصفي، وذلك لوصف آيات الأحكام هذه كما

جاءت في تفسير الماوردي في حدود الدراسة، ثم دراستها دراسة تحليلية مقارنة بتفاسير آيات الأحكام وكلامِ الفقهاء.

حدود البحث:

تتمثّل في تفسير آيات الأحكام عند الماوردي من مسألة "حرمة قتل النفس والزنا" في سورة الفرقان إلى نهاية مسألة "تطهير الثياب من النجاسة" في سورة المدثر.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ووفاته.

المطلب الثالث: أبرز مؤلفاته المطبوعة.

المحث الثاني: حرمة قتل النفس والزنا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَقتُلُونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَلَا يَزنُونَ ...﴾

المطلب الثاني: تعريف الزنا.

المطلب الثالث: هل اللواط في حكم الزنا؟

المطلب الرابع: الأقوال الواردة في إتيان البهائم.

المطلب الخامس: سبب نزول الآية.

المبحث الثالث: مسألة الفطام من الرضاع في قوله تعالى: ﴿...وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَين...﴾، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الفطام.

المطلب الثاني: حكم الرضاع بعد الحولين.

المبحث الرابع: تحريم النكاح بأمهات المؤمنين، وبيان التوارث في قوله تعالى: ﴿...وَأَزوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُم...﴾، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى كلمة "أمهات"، وحكم نكاحهن.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم النظر إليهن

المطلب الثالث: هل يشمل حرمة النكاح النسوة اللاتي طلقهن رسول الله في حياته صلى الله عليه وسلم؟

المطلب الرابع: هل أزواج النبي أمهات المؤمنين فقط أو أمهات المؤمنات أيضا؟

المطلب الخامس: بيان حكم التوارث بالهجرة وبالحِلف وبالمؤاخاة.

المبحث الأول
التعريف بالإمام الماوردي
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده

اسمه: هو أَبُو الْحسن بن عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب الْمَاوَرْدِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِي الْبَصْرِيّ.[١]

نسبه: "الماوردي: بفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع الماورد وعمله".[٢]

"وأما الماوردي فجماعة منسوبون الى بيع ماء الورد او عمله، منهم القاضي ابو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب كتاب الحاوي وغيره".[٣]

مولده: وُلد بالبصرة[٤] سنة ٣٦٤هـ وفق تحقيق ابن الصلاح[٥]، وتوفي سنة ٤٥٠هـ بإجماع المؤرخين عن عمر ٨٦ عاماً.[٦]

وهذا الثبوت في تاريخ الوفاة والعمر ينفي صحة رواية صاحب «هدية العارفين»[٧] حيث قال: "علي بن محمد بن حبيب الماوردي الإمام أبو الحسن البصري الفقيه المفسر الشافعي ولد سنة ٣٧٠".[٨]

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ الإمام الماوردي في البصرة، وهي موطنه الأصلي، وتفقه بها أولاً.[٩]

---

[١] «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١٥٦/٣)

[٢] انظر «الأنساب» للسمعاني (١٠٤/١١)، و «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١٥٦/٣)

[٣] «الإكمال» لابن ماكولا (٤٧٧/١)

[٤] بالعراق، وهي كانت قبة الإسلام، ومقر أهله، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة واختط عتبة بن غزوان المنازل بها وبنى مسجداً من قصب. انظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري (ص١٠٥).

[٥] عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (١٧٥/٨)، «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢١٤/٤)، «طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة» (١١٣/٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان(٢٤٣/٣).

[٦] انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٣١)، و«الأنساب» للسمعاني (١٨٢/٥).

[٧] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلا، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ م

[٨] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦٨٩/١)

[٩] انظر الأنساب للسمعاني (١٠٥/١١).

أخذ الفقه في البصرة على أبي القاسم الصيمري[١]، ثم ارتحل إلى بغداد[٢] ودرس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني[٣]، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة.[٤]

وقد ولي القضاء ببلدان كثيرة، ثم سكن بغداد في درب الزعفراني، وجعلت إليه ولاية القضاء، ولقب بـ "أقضى القضاة".[٥]

وكان يحن إلى وطنه البصرة، وقد روي أنه لما خرج من بغداد راجعاً إلى البصرة أنشد أبياتاً تعبر عن شوقه، منها:

أقمنا كارهين لها فلما ... ألفناها خرجنا مكرهينا.[٦]

كان الماوردي إماماً جليلاً، رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب الشافعي، والتفنن التام في سائر العلوم، وكان بصيراً بالعربية، حافظاً للمذهب.[٧]

وصفه الخطيب البغدادي[٨] بأنه كان ثقة، ومن وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه.[٩]

وقال ابن خيرون[١٠]: كان رجلاً عظيم القدر، مقدماً عند السلطان، أحد الأئمة،

---

[١] هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، الشافعي أحد الأعلام، وكان من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي. تفقه بأبي حامد المروروذي، ومن تصانيفه كتاب "الإفصاح في المذهب"، وتوفي في حدود سنة تسعين وثلاثمائة (٣٩٠ هـ) رحمه الله. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٨-١٧٧)، الجواهر المضية لابن أبي الوفاء القرشي (٢/٤٨٠).

[٢] وسط العراق، والمدينة العظمى، التي ليس لها نظير في مشارق الأرض ومغاربها سعة، وكبرا، وعمارة وكثرة مياه، وصحة، وهواء. انظر: «البلدان لليعقوبي» (ص١١).

[٣] الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه الشافعي؛ انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلثمائة. انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/٣٧٣)، «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (٤/٦١)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٦/٢٠).

[٤] انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٣١).

[٥] انظر الأنساب للسمعاني (١١/١٠٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/٨٠).

[٦] انظر شذرات الذهب (٥/٢١٩)، ومرآة الجنان (٣/٥٧).

[٧] انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣١١).

[٨] الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/٢٩)، «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (١/٢٤٠)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٩٢).

[٩] انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير ص (٤١٨).

[١٠] أحمد بن الحسن بن خيرون بن إبراهيم الباقلاني أبو الفضل المعدل سمع الكثير بنفسه وكتب

له التصانيف الحسان في كل فن من العلم.[١]

ومن مظاهر مكانته أنه لقب بـ "أقضى القضاة" في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وقد أنكر الفقهاء كأبي الطيب الطبري[٢] والصيمري هذا اللقب، وقالوا لا يجوز أن يسمى به أحد لأنه بمعنى قاضي القضاة أو أحكم الحاكمين، فلم يلتفت إليهم واستمر له هذا اللقب إلى أن مات.[٣]

وكان ذا منزلة عند ملوك بني بويه، يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم، ويرتضون بوساطته، ولما قدم السلطان طغرلبك[٤] قربه وأدناه وحظي عنده.[٥]

المطلب الثالث: أبرز مؤلفاته المطبوعة.

ترك الماوردي مكتبة غنية بالمصنفات في فنون متنوعة، منها:

١. الحاوي الكبير: في فقه الشافعية، وهو كتاب عظيم يزيد على عشرين مجلداً، قال الإسنوي[٦]: لم يصنف مثله.[٧]

٢. الإقناع[١]: مختصر في الفقه.

بخطه وصحب أبا بكر الخطيب وغيره من الحفاظ وكان من الثقات الأثبات سمع ابن شاذان وابن بشران وأبا بكر أحمد البرقاني وغيرهم ولم يزل يسمع إلى أن سمع من أقرانه وحدث بالكثير وروى الكتب المطولة وسمع منه الكبار وكانت عنده الأصول الحسان. انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣٩٨/٨)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٦/٤)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٦/-١٩٧ ١٩٨)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٤٤).

[١] انظر شذرات الذهب (٢١٨/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣١/١).

[٢] أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري: ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومات سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤٩١/١٠)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٢٧)، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٣٩/١٦).

[٣] انظر: معجم الأدباء (١٩٥٥/٥)، والوافي بالوفيات (٢٩٨/٢١).

[٤] محمد بن ميكائيل السلطان الكبير ركن الدين أبو طالب. أصل السلجوقية من بر بخارى؛ لهم عدد وقوة وإقدام وشجاعة وشهامة وزعارة. انظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٨٤/١٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠٧/١٨)، «وفيات الأعيان» (٦٣/٥).

[٥] انظر معجم الأدباء (١٩٥٥/٥)، وطبقات الشافعيين لابن كثير ص (٤١٩).

[٦] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. انظر: «الوفيات» لابن رافع (٣٧٠/٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة (٩٨/٣)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (١٤٧/٣)، «ذيل ابن العراقي على العبر» لابن العراقي (٣١٤/٢)، «الأعلام للزركلي» (٣٤٤/٣)

[٧] «طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة» (٢٣١/١).

٣. النكت والعيون: في تفسير القرآن الكريم.
٤. الأحكام السلطانية[٢]: وهو كتاب فريد في بابه في السياسة الشرعية.
٥. أدب الدنيا والدين[٣]: في الأخلاق والآداب.
٦. أعلام النبوة[٤] (أو دلائل النبوة).
٧. قوانين الوزارة[٥] (أو أدب الوزير).
٨. تسهيل النظر وتعجيل الظفر[٦]: في سياسة الملك.[٧]
٩. درر السلوك في سياسة الملوك.[٨]
١٠. الأمثال والحكم.[٩]

وقد رويت قصة عجيبة في إخلاصه في تصانيفه، ذكر ابن خلكان[١٠] وغيره أنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، فلما دنت وفاته أوصى شخصاً يثق به، وقال: "الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية

---

[١] الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار احسان للنشر والتوزيع، طهران –ايران، الطبعة الأولى- ١٤٢٠ هـ.

[٢] الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، طبع ٢٠٠٦م.

[٣] أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[٤] أعلام النبوة، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار ومكتبة الهلال، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

[٥] قوانين الوزارة وسياسة الملك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الطليعة، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٧٩م.

[٦] تسهيل النظر وتعجيل الظفر، في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار النهضة العربية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ.

[٧] انظر شذرات الذهب (٢١٩/٥)، والوافي بالوفيات (٢٩٨/٢١)، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

[٨] درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ.

[٩] الأمثال والحكم، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ.

[١٠] هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي، أبو العباس: المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ط) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاماً. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٤٤/١٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٢/٨)، «الأعلام للزركلي» (٢٢٠/١).

خالصة لله تعالى لم يشبها كدر، فإن عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة، وإن بسطت يدي فاعلم أنها قبلت. قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرت كتبه بعده".[1] وهذا يدل على شدة ورعه ومراقبته لله في تصانيفه.

المبحث الثاني

حرمة قتل النفس والزنا

المطلب الأول

معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقتُلُونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَلَا يَزنُونَ..﴾

نصَّ العلامة الماوردي رحمه الله على أن المراد بالنفس التي حرم الله قتلها هي نفس المؤمن والمعاهَد،[2] أي الذمي أو من في حكمه من الكفار الذين لهم أمان، فهما سواء في حرمة القتل. واستثنى الحالات التي يجوز فيها القتل بقوله: "والحقُّ المستباح به قتلها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٍ بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس"[3]، وقد ذكر هذا المعنى الطبري[4] والقرطبي.[5]

المطلب الثاني: تعريف الزنا

---

[1] انظر وفيات الأعيان (٣/٢٨٣-٢٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٦٨).

[2] انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/١٥٧).

[3] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٥٠٢)، والترمذي في «جامعه»، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (٢١٥٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم (٢٥٣٣)، وأحمد في «المسند» (١/١٤٧)، رقم (٤٤٤). وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٣٤٤)، وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣١٧). وقد أعله أبو حاتم الرازي بالوقف، فقال: «الموقوف عندي أشبه» علل الحديث (٤/١٨٤)، وذكر الدارقطني أن محمد بن عيسى الطباع وَهِم في جمع طريقي أبي أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأن حديث عبد الله بن عامر موقوف على عثمان رضي الله عنه العلل الواردة (٣/٦٠).

[4] انظر: «جامع البيان» للطبري (١٧/٥٠٥).

[5] انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/٧٥).

لغة: زنى الزِنَى يمدُّ ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] . والمَدُّ لأهل نجد. قال الفرزدق.

أَبا حاضرٍ مَنْ يَزْنِ يُعْرَفْ زِناؤُهُ ومَنْ يَشرب الخرطوم يصبح مسكرا.

وقد زنى يَزْني. والنسبة إلى المقصور زِنَوِيٌّ، وإلى الممدود زِنائِيٌّ. وزَنَّاهُ تَزْنِيَةً، أي قال له يا زاني. وتسمّى القردة زَنَّاءَةً. وقولهم: هو لِزِنْيَةٍ وزَنْيةُ: نقيض قولك هو لِرِشْدَةٍ ورَشْدَةٍ. والمرأةُ تُزاني مُزاناةً وزناء أي تباغى. [١]

اصطلاحا: إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهى.

وقيل هو وطء من قبل خال عن ملك ونكاح وشبهة.[٢]

عرف الإمام الماوردي رحمه الله الزنا، حيث قال: "والزنى إتيان النساء المحرمات في قبل أو دبر".[٣]

وهو من كبائر الذنوب، وقد شرع الإسلام له حدًّا مغلَّظًا؛ فيُجلَد الزاني غير المحصن مئة جلدة، ويُرجم المحصن حتى الموت، كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقد جاءت الشريعة بتحريم الزنا حمايةً للأعراض وصيانةً للأنساب، وتحقيقًا لمقصد عظيم من مقاصدها، وهو حفظ النسل والعِرض.

المطلب الثالث: هل اللواط في حكم الزنا؟

قال الإمام الماوردي: "واللواط زنى في أحد القولين، وهو في القول الثاني، موجب لقتل الفاعل والمفعول به".[٤]

اللواط – وهو إتيان الذكر في دبره – من أعظم الفواحش، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب جمهور العلماء إلى أنه جريمة توجب قتل الفاعل والمفعول به حدًّا، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، مستدلين بحديث النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».[٥]

---

[١] انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢٣٦٩/٦).

[٢] انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرؤوف المناوي (١٨٧/١).

[٣] انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١٥٧/٤).

[٤] انظر: المصدر السابق.

[٥] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي في «جامعه»، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، وأحمد في «المسند»، رقم (٢٧٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»، رقم (١١٥٢٧)، من حديث

وخالفهم الحنفية، فرأوا أن عقوبته التعزير دون القتل، لعدم ورود حدّ مقدّر فيه عندهم.

قال السرخسي: "وكذلك اللواط عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- يوجب التعزير عليهما".[1]

وقد ذكر الإمام الماوردي القولين في المسألة، وأورد القول الموجب لقتل الفاعل والمفعول به، وهو مذهب جمهور الفقهاء. ويُعدّ اللواط جريمةً أشدّ من الزنا؛ لمخالفته الفطرة وانتكاس الطبع، ولفساد أثره في الأفراد والمجتمعات.

المطلب الرابع: الأقوال الواردة في إتيان البهائم

وقد ذكر الإمام الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال للفقهاء في حكم من أتى بهيمة، حيث قال: "وفي إتيان البهائم ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه كالزنى في الفرق بين البكر والثيب.

الثاني: أنه يوجب قتل البهيمة ومَن أتاها للخبر المأثور فيه.

الثالث: أنه يوجب التعزير، فجمع في هذه الآية بين ثلاث من الكبائر الشرك، وقتل النفس، والزنى".[2]

وقد أورد غير واحد من المفسرين هذه الأقوال أو بعضها عند تفسير الآية، فذكر ابن العربي الخلاف في اللواط، ونبّه في أثناء ذلك على أن حديث قتل من أتى بهيمة قد تُرِك العمل بظاهره عند جمهور الفقهاء، كما ذكر القرطبي أن الآية جمعت بين كبائر الشرك والقتل والزنا، وذكر ابن كثير[3] ما ورد في تعظيم هذه الذنوب وسبب

ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وحسنه جماعة من أهل العلم. غير أن الحديث مختلف في ثبوته؛ فقد ضعفه أبو داود كما نقله الزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» (٣/٣٤٢)، وقال ابن عدي: «منكر» في «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٠٥)، وقال صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/٢٦٩): «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي»، ونقل أن حديثه عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الباب قد أُنكر عليه، وقال المباركفوري: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو» في «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (٢/٣٣٥).

[1] انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧٧/٩).

[2] انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١٥٧/٤).

[3] الإِمَام الْمُحدث الْحَافِظ ذُو الْفَضَائِل عماد الدّين أَبُو الْفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عمر ابْن كثير بن ضوء بن كثير الْقَيْسِي البصروي، ولد سنة سَبْعمِائَة وَسمع الحجار والطبقة وَأَجَازَ لَهُ الواني والختني وَتخرج بالمزي ولازمه وبرع لَهُ التَّفْسِير الَّذِي لم يؤلف على نمطه مثله والتاريخ وَتَخْرِيج أَدِلَّة التَّنْبِيه وَتَخْرِيج أَحَادِيث مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب وَشرع فِي كتاب كَبِير فِي الْأَحْكَام لم يتمه ورتب مُسْند أَحْمد على الْحُرُوف وَضم إِلَيْهِ زَوَائِد الطَّبَرَانِيّ وَأبي يعلى وَله مُسْند الشَّيْخَيْنِ وعلوم الحَدِيث

نزولها.[١] غير أن كتب الفقه بسطت الكلام في هذه المسألة، وبيّنت مذاهب الفقهاء فيها على وجه التفصيل، ويمكن إجمالها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كحد الزنا، فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن. وقد روي هذا القول عن الحسن بن علي، والحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي، ووجهه أن هذا الفعل وطء محرم، فقيس على الزنا في الحكم.[٢]

القول الثاني: أنه يقتل الفاعل وتقتل البهيمة. وقد روي هذا عن ابن عمر وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد. واستدل أصحاب هذا القول بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»،[٣] وقد وقع الخلاف في ثبوت هذا الحديث والعمل به.[٤]

وطبقات الشَّافِعِيَّة وَغير ذَلِك مَاتَ فِي شعْبَان سنة أَربع وَسبعين وَسَبْعمائة. انظر: «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (٨٥/٣)، «طبقات الحفاظ للسيوطي» (ص٥٣٤)، «طبقات المفسرين للداوودي» (١١١/١).

[١] انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٦/٢-٣١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٥/١٣-٧٦)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦٠٨/٥-٦٠٩).

[٢] انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٣٩٧/١٢-٣٩٨)، و«المهذب» للشيرازي (٣٤٠/٣)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٨٥/٤-٨٦).

[٣] أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧١/٤)، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي في «جامعه» (١٢٣/٣)، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٦/٦)، كتاب الرجم، باب من وقع على بهيمة، رقم (٧٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٥٩٦/٣)، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، وأحمد في «المسند» (٦٦٤/٢)، رقم (٢٧٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٥/٤)، رقم (٨١٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.والحديث روي من طريق عكرمة عن ابن عباس، واختلف على عكرمة فيه؛ فرواه عمرو بن أبي عمرو، وعباد بن منصور، وداود بن الحصين، والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وإبراهيم بن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه بعضهم عنه موقوفًا. ولذلك اختلف أهل العلم في ثبوته؛ فضعفه أبو داود، وقال في عمرو بن أبي عمرو: «ليس هذا بالقوي»، وضعفه الطحاوي وابن حزم، وقال المباركفوري: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو»، وذكر المنذري أن في إسناده كلامًا، بينما مال البيهقي إلى تصحيحه. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣٤٢/٣)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (٢٦٩/٤-٢٧١)، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣٣٥/٢)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (٣٩٩/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٢/١٢).

[٤] انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٣٩٨/١٢-٣٩٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٢/١٢)، و«المهذب» للشيرازي (٣٤٠/٣)، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٢٠٩/١٢-٢١٠).

القول الثالث: أنه لا حد فيه، وإنما يوجب التعزير. وهذا القول مروي عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم. ووجه هذا القول أن الفعل منكر عظيم، لكنه ليس زنى، ولا يثبت فيه حد مقدر؛ لضعف النص الوارد في القتل، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن القياس لا يثبت به الحد.[١]

وقد نص فقهاء الحنفية على أن من أتى بهيمة يعزر ولا حد عليه؛ لأن الحديث الوارد في قتله لا يثبت به الحد، ولأن فرج البهيمة ليس كفرج الآدمي، ولا تميل إليه طباع العقلاء عادة.[٢] ونص المالكية على أنه يؤدب ولا يقتل هو ولا البهيمة؛ لأنه لم يرد فيه حد ثابت، ولأن قتل المسلم لا يباح إلا بما دل عليه النص الصحيح.[٣] وأما الشافعية فالأظهر عندهم أنه لا حد في وطء البهيمة؛ لأنها غير مشتهاة طبعًا، ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبحها على المعتمد.[٤] وأما الحنابلة فقد اختلفت الرواية عن أحمد، والمشهور عند الخرقي وابن قدامة أنه يعزر ولا حد عليه، مع ذكرهم الخلاف في قتل البهيمة.[٥] وأما الظاهرية فقد قرر ابن حزم ضعف أخبار القتل، وأبطل القياس على الزنا، وانتهى إلى أن الواجب فيه التعزير لتغيير المنكر.[٦]

وأما حكم البهيمة المفعول بها، فقد اختلف فيه الفقهاء أيضًا؛ فمنهم من ذهب إلى قتلها عملًا بالحديث، ومنهم من لم يوجب قتلها لضعف الحديث أو لكونها غير مكلفة، ومنهم من فرّق بين المأكولة وغيرها. وذكر ابن قدامة جملة من العلل لقتلها،

---

[١] انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥١/١٢-٣٥٢)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (٣٩٧/١٢-٣٩٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١٧٥/٦-١٧٦).

[٢] انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١٧٥/٦-١٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٢/٩).

[٣] انظر: «التلقين في الفقه المالكي» للقاضي عبد الوهاب (١٩٩/٢)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (١٤٠٠/٣-١٤٠١).

[٤] انظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص٢٩٥)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (١٠٦/٩).

[٥] انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٢٠٩/١٢-٢١٠)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٨٥/٤-٨٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥١/١٢-٣٥٤).

[٦] انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٣٩٧/١٢-٣٩٩).

منها: لئلا يُعيَّر فاعلها برؤيتها، أو لئلا تلد خلقًا مشوهًا، أو لئلا تؤكل، وهي العلة التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الروايات.[١]

المطلب الخامس: سبب نزول الآية

قال الماوردي رحمه الله: "روى عمرو بن شرحبيل[٢] عن ابن مسعود[٣] قال: قلت: يا رسول الله (أو قال غيري): أي ذنب أعظم عند الله؟ قال: "أَن تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قال: ثم أي؟ قال: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خِيفَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قال: ثم أي؟ قال: أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ"[٤] قال فأنزل الله ذلك".[٥]

وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] روايتان مشهورتان:

فأما الرواية الأولى فهي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، كما أورده المفسرون وأصحاب كتب أسباب

---

[١] انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١٧٦/٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٢/٩)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (١٤٠١/٣)، و«المهذب» للشيرازي (٣٤٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٢/١٢-٣٥٤)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (١٠٦/٩).

[٢] عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وكان من علماء الكوفة وعبادها، وتوفي سنة (٦٣هـ) وقيل بعدها. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦٣/٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧٠/٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠٠/١٠).

[٣] عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن كبار فقهاء الصحابة وقرائهم، شهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه وسواكه، توفي سنة (٣٢هـ) بالمدينة. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١١١/٣)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣٤٧/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٩٤/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٩٨/٤).

[٤] أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، رقم (٤٧٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

[٥] انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١٥٧/٤).

النزول، وذكروا أن ترتيب الذنوب الثلاثة في الآية جاء موافقًا لما ورد في الحديث؛ إذ بدأ بالشرك بالله، ثم قتل النفس، ثم الزنا، وهو الترتيب نفسه الوارد في الآية الكريمة.[١]

وأما الرواية الثانية، فهي ما رواه ابن عباس[٢] رضي الله عنهما أن ناسًا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، فلو تخبرنا أن لما عملنا كفارةً، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ الآيات.[٣]

وتدل هذه الرواية على أن الآيات نزلت لبيان سعة رحمة الله تعالى، وفتح باب التوبة أمام من أثقلتهم الذنوب من أهل الشرك، وأن من تاب وآمن وعمل صالحًا قَبِل الله توبته، مهما عظم ما اقترفه من الذنوب والآثام.

وفي ختام هذا المبحث، يمكن تنزيل هذه الأحكام على الواقع المعاصر من خلال مسارين متكاملين لتتحقق ثمرة الإصلاح:

الأول وقائي، ويتمثل في ترسيخ ثقافة "عصمة الدماء" بمختلف صورها لحفظ السلم والأمن المجتمعي، والوقوف بحزم أمام المهددات التي تستهدف تدمير "الفطرة الإنسانية السوية" والأسرة، سواء عبر نشر الفواحش أو محاولات تبرير الشذوذ والانتكاس الأخلاقي (كاللوطية وغيرها). ويكون هذا التطبيق عبر تعزيز الوازع الديني، وتيسير سبل العفاف، وتحصين الأجيال فكرياً وسلوكياً.

أما المسار الثاني فهو علاجي وإصلاحي، ويُستلهم من سبب نزول هذه الآيات الكريمة؛ حيث برزت سعة رحمة الله تعالى بفتح باب التوبة لمن أسرفوا على

---

[١] انظر: «جامع البيان» للطبري (٥٠٦/١٧-٥٠٨)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦٠٨/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧٥/١٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٩٦/٦)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص٣٣٥)، و«لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص١٤٨).

[٢] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة» لابن سعد (١١١/١)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤٢٠/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٩٥/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٢١/٤).

[٣] أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٥/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾، رقم (٤٨١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٧٩/١)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أنفسهم بالكبائر. وهذا يرشدنا في واقعنا المعاصر إلى ضرورة تبني منهج "الاحتواء والمناصحة" للمخطئين، وعدم دفعهم لليأس والقنوط، بل العمل على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع كأفراد صالحين؛ لتتحقق بذلك الغاية الأسمى للتشريع، وهي درء المفاسد، وجلب المصالح، وإقامة مجتمع طاهر وآمن تعمره الطمأنينة والاستقامة.

المبحث الثالث

مسألة الفطام من الرضاع في قوله تعالى: ﴿...وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَين...﴾

المطلب الأول: مفهوم الفطام.

قال الماوردي رحمه الله: "﴿**...وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَين...**﴾ يعني بالفصال الفطام من رضاع اللبن".[١]

وقال الإمام الطبري: "﴿**...وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَين...**﴾ وفطامه في انقضاء عامين".[٢]

وقال الواحدي في تفسيره: "الفصال: الفطام، وهو أن يفصل الولد عن الأم كي لا يرضع. والتقدير: وفصاله في انقضاء عامين".[٣]

وقال أبو حفص النسفي[٤]: "﴿**...وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَين...**﴾ أي: فطامه عن الرضاعة لتمام عامين؛ أي: أنها ترضعه وتربيه في هذه المدة، وهذا مما يوجب لها حقا، ويلزمه لها شكرا".[٥] وفي هذا إشارة إلى ما تتحمله الأم من مشقة الحمل والرضاع والتربية، وما يترتب على ذلك من وجوب برها والإحسان إليها.

وتدل هذه الأقوال على اتفاق المفسرين على أن المراد بالفصال هو الفطام والانفصال عن الرضاع، وأن الله تعالى جعل مدة الرضاع التام عامين كاملين، رحمةً بالولد ومراعاةً لمصلحته في التغذية والنمو.

المطلب الثاني: حكم الرضاع بعد الحولين.

---

[١] انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣٣٤/٤).

[٢] انظر: «جامع البيان» (١٣٧/٢٠).

[٣] انظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١٠٤/١٨).

[٤] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبي حفص النسفي. سمع الحديث. له كتاب "طِلْبة الطَّلَبة" في اللغة، على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم "الجامع الصغير" وكتب مجاميع حديثية كثيرة التصحيف، والخطأ، وتغيير الأسماء وإسقاط بعضها. انظر: «التحبير في المعجم الكبير» (٥٢٧/١)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٦٥٧/٢)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص١٤٩)،

[٥] «التيسير في التفسير» لأبو حفص النسفي (٦٤/١٢)

قال الإمام الماوردي: "واختلف في حكم الرضاع بعد الحولين هل يكون في التحريم كحكمه في الحولين على أربعة أقاويل:

أحدهما: أنه لا يحرم بعد الحولين ولو بطرفة عين لتقدير الله له بالحولين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا رَضَاعةَ بَعْدَ الحَولَينِ)[1] وهذا قول الشافعي.

الثاني: أنه يحرم بعد الحولين بأيام، وهذا قول مالك.

الثالث: يحرم بعد الحولين بستة أشهر استكمالاً لثلاثين شهراً لقوله: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً} [الأحقاف: ١٥] قاله أبو حنيفة.

الرابع: أن تحريمه غير مقدر وأنه يحرم في الكبير كتحريمه في الصغير, وهذا قول بعض أهل المدينة.[٢]

وقد بسط الفقهاء هذه الأقوال، وبيّنوا أدلتها على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا يثبت التحريم بالرضاع بعد الحولين مطلقًا، ولو بلحظة واحدة بعد تمامهما؛ لأن الله تعالى قد حدد مدة الرضاع المؤثر بالحولين في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. واستدلوا أيضًا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا رضاع بعد الحولين».[٣] وهذا هو مذهب الشافعي؛ إذ قال المزني: "والرضاع اسم جامع، يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين، وعلى كل رضاع

---

[١] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ مقارب موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»؛ أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧٦/١)، كتاب الرضاعة، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، رقم (٢٢٤٩)، وأبو داود في «سننه» (١٨٠/٢)، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٢/٧)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، رقم (١٥٧٦٤). كما ورد مقاربًا ومرفوعاً للنبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»؛ أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٦/٥)، كتاب المكاتب، باب الرضاع، رقم (٤٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٨/٧)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، رقم (١٥٧٤٥).

[٢] انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣٣٥/٤-٣٣٤).

[٣] أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧٦/١) برقم (٢٢٤٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٧٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٥٨)، وأحمد في «المسند» (٤١٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٩٩). وقد روي من حديث أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح جماعة من أهل الحديث الوقف.

بعد الحولين، فوجب طلب الدلالة في ذلك".[١] وهو كذلك مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: "فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما"،[٢] وقال أيضًا: "ومن شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين، وهذا قول أكثر أهل العلم".[٣]

القول الثاني: أنه يثبت التحريم بالرضاع بعد الحولين بأيام يسيرة، وهو مذهب الإمام مالك. ووجه هذا القول أن الطفل قد يبقى محتاجًا إلى اللبن ومتغذيًا به مدةً يسيرة بعد تمام الحولين، فلا ينقطع أثر الرضاع بمجرد انقضائهما. واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة رضي الله عنها: «إنما الرضاعة من المجاعة»؛[٤] لأن الرضاع المؤثر هو ما كان في زمن الحاجة إلى الغذاء، وهذه الحاجة قد تبقى أيامًا يسيرة بعد الفطام. ولذلك قال القاضي عبد الوهاب: "فدليلنا على أن الزيادة اليسيرة معتبرة قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الرضاعة من المجاعة".[٥]

القول الثالث: أنه يثبت التحريم بالرضاع إلى تمام سنتين ونصف، أي: ستة أشهر بعد الحولين، ليكون مجموع الحمل والفصال ثلاثين شهرًا، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ قال الكاساني: "فيحرم عند أبي حنيفة ما كان في السنتين ونصف".[٦]

القول الرابع: أن التحريم بالرضاع غير مقيد بسنٍّ معين، بل يثبت في الصغر والكبر على السواء. وهو مذهب داود الظاهري وبعض أهل المدينة، ونُقل عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مسألة رضاع الكبير. قال ابن حزم: "فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم"[٧]. وقال ابن رشد: "وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة".[٨]

---

[١] انظر: «مختصر المزني» (٣٠٠/٢).
[٢] انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢٠/١١).
[٣] المصدر السابق (٣١٩/١١).
[٤] أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٧)، وكتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
[٥] انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (٨٠٤/٢).
[٦] انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٧/٤).
[٧] انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٢١٢/١٠).
[٨] انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٦٠/٣).

وقد رجح جمهور العلماء – ومنهم الإمام الماوردي – القول الأول، وهو أن الرضاع المؤثر في التحريم ما كان في الحولين فقط؛ لدلالة الآيات الكريمة على تحديد مدة الرضاع الكامل بعامين، ولأن الآثار الواردة في رضاع الكبير محمولة عند الجمهور على الخصوص في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، فلا يتعدى حكمها إلى غيرها. أما القول بالتحريم بعد الحولين ففيه إشكال من جهة الدليل، ولا سيما أن حديث «لا رضاع بعد الحولين» قد اختلف أهل الحديث في رفعه ووقفه، إلا أن دلالة القرآن الكريم تؤيد قصر التحريم على ما كان في الحولين.

وفي ختام هذا المبحث، يمكن تنزيل هذه الأحكام على الواقع المعاصر لتحقيق ثمرة الإصلاح من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي حددها القرآن الكريم لفطام الطفل ورضاعه بعامين كاملين؛ لما في ذلك من مراعاة لمصلحة الطفل في اكتمال "تغذيته ونموه"، وتذكير للأجيال بما تتحمله الأم من مشقة في التربية توجب لها "البر والشكر". أما على الجانب الاجتماعي، فإن الالتزام بما رجحه الإمام الماوردي وجمهور الفقهاء من اقتصار الرضاع الموجب لـ "التحريم" على ما كان في الحولين فقط، وحمل أثر "رضاع الكبير" على الخصوصية، يمثل سياجاً يضبط حدود المحرمية بدقة، ويحمي المجتمع من الاضطراب في إثبات الأنساب، مما يسهم في استقرار الأسرة وبناء مجتمع منضبط بأحكام الشريعة بعيداً عن التوسع غير المنضبط في إثبات المحرمية.

المبحث الرابع

تحريم النكاح بأمهات المؤمنين، وبيان التوارث في قوله تعالى: ﴿...وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ...﴾

المطلب الأول: بيان معنى كلمة "أمهات"، وحكم نكاحهن.

قال الإمام الماوردي: "﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] يعني من مات عنها رسول الله ﷺ من أزواجه هن كالأمهات في شيئين:

أحدهما: تعظيم حقهن.

الثاني: تحريم نكاحهن. وليس كالأمهات في النفقة والميراث.[1]

وذكر الإمام الشافعي أن قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ يعني في معنى دون معنى؛ وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال، ولكن لا يحرم عليهم نكاح بناتهن لو

[1] انظر تفسير الماوردي (٣٧٤/٤)

كن لهن، كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم، فهن أمهات لعظم الحق وتحريم النكاح.[١]

وذكر الإمام الطبري أن حرمة أزواجه حرمة أمهاتهم عليهم، في أنهن يحرم عليهن نكاحهن من بعد وفاته، كما يحرم عليهم نكاح أمهاتهم، تعظيماً بذلك لحقهن.[٢]

وبين الإمام ابن العربي أن وصفهن بالأمهات هو تنزيل لهن منزلة الأمهات في الحرمة تكرمة للنبي ﷺ وحفظاً لقلبه من التأذي بالغيرة، وليس تنزيلاً حقيقياً في النسب، فلا يقال لإخوانهن أخوال المؤمنين.[٣]

وأكد الموزعي وابن حجر أن الأمومة هنا تعني الحرمة والاحترام والتوقير، ولا تتعدى إلى أحكام الخلوة والمحرمية، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع.[٤]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم النظر إليهن

قال الإمام الماوردي: "واختلف في كونهن كالأمهات في المحرم وإباحة النظر على الوجهين:

أحدهما: هن محرم لا يحرم النظر إليهن لتحريم نكاحهن.

الثاني: أن النظر إليهن محرم لأن تحريم نكاحهن إنما كان حفظاً لحق رسول الله ﷺ فيهن فكان من حفظ حقه تحريم النظر إليهن ولأن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت دخول رجل عليها أمرت أختها أسماء أن ترضعه ليصير ابناً لأختها من الرضاعة فيصير محرماً يستبيح النظر".[٥]

---

[١] انظر تفسير الإمام الشافعي (١١٨٥/٣-١١٨٦)

[٢] انظر تفسير الطبري (١٦/١٩)

[٣] انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٤١/٣)

[٤] انظر تيسير البيان للموزعي (١٠٨/٤)، فتح الباري (١٨/١)

[٥] انظر: »النكت والعيون» للماوردي (٣٧٤/٤).

أصل مسألة إرضاع الكبير مستدلَّة بقصة سالم مولى أبي حذيفة؛ والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)، عن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». أما ما ذكره الماوردي من تطبيق عائشة لذلك؛ فقد أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٦١)، ومالك في «الموطأ» رقم (١٢٨٨) بلفظ: «فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً... وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً... وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس» (وأخرج مسلم نحو هذا الرفض عن أم سلمة برقم ١٤٥٤). وقد أعلّ الإمام الدارقطني رواية الإرسال في الموطأ، وصحح الرواية المتصلة عن

وذهب الإمام البغوي وابن كثير والموزعي الوجه الثاني، وهو أن النظر إليهن والخلوة بهن حرام كالأجانب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فالأمومة مقصورة على تحريم النكاح والتعظيم.[١]

المطلب الثالث

هل تشمل حرمة النكاح النسوة اللاتي طلقهن رسول الله ﷺ في حياته؟

قال الإمام الماوردي: "وأما اللاتي طلقهن رسول الله ﷺ في حياته فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة لهن على ثلاثة أوجه:

أحدها: تثبت لهن هذه الحرمة تغليباً لحرمة رسول الله ﷺ.

الثاني: لا يثبت لهن ذلك بل هذه كسائر النساء لأن النبي ﷺ قد أثبت عصمتهن وقال: أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة.[٢]

الثالث: أن من دخل بها رسول الله ﷺ منهن ثبتت حرمتها ويحرم نكاحها وإن طلقها حفاظاً لحرمته وحراسة لخلوته ومن لم يدخل بها لم يثبت لها هذه الحرمة, وقد همّ عمر بن الخطاب[٣] برجم امرأة فارقها النبي ﷺ فنكحت بعده فقالت: لم هذا وما ضرب عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاباً ولا سميت للمؤمنين أماً, فكف عنها".[١]

عائشة، انظر: «العلل الواردة» للدارقطني (٣٣٣/١٥). وما ذكره الماوردي من تخصيص (أختها أسماء) فيه تجوّز؛ فقد أخرج مالك في الموطأ أنها كانت تأمر أختها (أم كلثوم) وبنات أخيها بذلك، أما أسماء فكانت أسنّ من ذلك.

[١] انظر تفسير البغوي (٣١٩/٦)، تفسير ابن كثير (١٦٠/٦)، تيسير البيان للموزعي (١٠٨/٤)

[٢] هذا اللفظ الذي أورده الماوردي معزواً للنبي ﷺ بالتعميم (أزواجي...) لم أقف عليه بهذا اللفظ والمبنى في شيء من دواوين السنة المعتمدة. وإنما الثابت المرفوع في ذلك جاء مخصصاً بعائشة رضي الله عنها؛ كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٧٢) بلفظ: «إنها لزوجته في الدنيا والآخرة»، وما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٠٩٥)، والحاكم في «المستدرك» رقم (٦٧٩٦) أن النبي ﷺ قال لعائشة: «أنت زوجتي في الدنيا والآخرة». أما ثبوت هذا الحكم والمعنى لجميع أزواجه ﷺ فهو حقٌ ثابت، ويدل عليه ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (١٦٨١٥) بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال لامرأته: «إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي؛ فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، ولذلك حرّم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة». فلعل الإمام الماوردي أورد الحديث بالمعنى، أو عمّم الحديث الوارد في عائشة لثبوت حكمه لجميع أمهات المؤمنين.

[٣] عمر بن الْخطاب - رَضِي الله عَنهُ - هُوَ [الإِمَام] عمر [بن الْخطاب] بن نفَيْل بن عبد الْعُزَّى بن رِيَاح - بِكَسْر الرَّاء وَتَخْفِيف التَّحْتَانِيَّة آخر الْحُرُوف - بن قرط رزاح بن عدي بن كَعْب بن لؤَي. أَمِير الْمُؤمنِينَ، أَبُو حَفْص الْقرشِي الْعَدْوى، الْفَارُوق. عَن جَابر قَالَ رَسُول لله -[صلى الله عَلَيْهِ وَسلم]- ((لَا يبغض أَبَا بكر وَعمر مُؤمن وَلَا يحبهما مُنَافِق)) . أحد الْعشْرَة الْمَشْهُود لَهُم بِالْجنَّةِ، وَثَانِي الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٠١/٣)، «الاستيعاب في

وذكر الإمام ابن العربي[٢] هذه المسألة، وبين أن الخلاف في ثبوت الحرمة قائم فيمن طلقها وتخلى عنها في حياته، وأن الصحيح التفريق بين من دخل بها فتثبت حرمتها قطعاً، وبين من فارقها قبل الدخول.[٣]

ورجح الإمام القرطبي[٤] جواز نكاح من فارقها النبي ﷺ في حياته كالكلبية؛ لما روي أن عكرمة بن أبي جهل[٥] تزوجها، وقيل الأشعث بن قيس،[٦] ولم ينكر ذلك أحد، فدل على الإجماع.[١]

معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٧٧/٥)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١٥٦/٤)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٨٤/٤).

[١] «النكت والعيون» للماوردي (٣٧٤/٤). أخرج القصة ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١١٦/٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧/٤) من طريق الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسنادها شديد الضعف؛ لأن فيه هشام بن محمد الكلبي وأباه، وهما متروكان، وقد قال الذهبي: "وهذا سند واهٍ بمرة"، وقال ابن حجر: "ثم روي بسند فيه الكلبي". انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٤/٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٩/٩). ووردت في الباب أخبار أخرى لا تخلو من ضعف.

[٢] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. انظر: «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٢٤/٥٤)، «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص٩٢)، «التكملة لكتاب الصلة» (١١٤/٢).

[٣] انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٢/٣)

[٤] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بإسكان الراء والحاء المهملة الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٣٠٨/٢)، «طبقات المفسرين للسيوطي» (ص٩٢)،«طبقات المفسرين للداوودي» (٦٩/٢).

[٥] عكرمة بن أبي جهل واسم أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. وأمه أم مجالد بنت يربوع من بني هلال بن عامر. أسلم عكرمة يوم الفتح وأقام بمكة. فلما كان حجة الوداع استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على هوزان يصدقها. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بتبالة. ثم خرج إلى الشام مجاهدا فقتل شهيدا يوم أجنادين في خلافة أبي بكر الصديق.انظر :«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٥٥٢/٥)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٧٧/٤).

[٦] الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أحد بني الحارث بن معاوية ويكنى أبا محمد. وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى اليمن. فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم. ارتد فحاصره زياد بن لبيد البياضي بالنجير حتى نزل إليه فأخذه وبعث به إلى أبي بكر الصديق فمن عليه وزوجه أخته. فلما خرج الناس إلى العراق خرج معهم ونزل الكوفة وابتنى بها دارا في كندة

وذكر الموزعي أن الصحيح المنصوص عند الشافعية هو التحريم فيمن فارقها في حياته، لعموم الآية، بخلاف الأمة الموطوءة فالأصح عدم تحريمها.[٢]

وقد أورد العلامة ابن عاشور[٣] هذه المسألة، فبيّن أن علة التحريم المغلظة هي أن تزوّج إحداهن كتزوج المرء أمه، وذكر الخلاف فيمن لم يَبْنِ (يدخل) بهنّ رسول الله ﷺ كالكندية[٤] وقتيلة بنت قيس[٥]. ووجّه الروايات التاريخية في همّ أبي بكر الصديق (أو عمر) بعقاب من تزوجهن، بأن ذلك دُفِع بأن النبي ﷺ لم يدخل بهنّ. واستنبط ابن عاشور توجيهاً فقهياً دقيقاً، وهو أن ما يسبق البناء في تلك القصص إنما كان "مراكنة ووعداً" (خطبة) ولم يكن عقداً مكتملاً. كما نقل عن إمام الحرمين[٦] والرافعي[١] من

ومات بها.انظر: «الطبقات الكبرى» (٩٩/٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢٦٣/١)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (١٥١/١).

(١) انظر تفسير القرطبي (٢٣٠/١٤)

(٢) انظر تيسير البيان للموزعي (١٣١/٤)

(٣) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، «من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. وكتب كثيرا في المجلات. وهو والد محمد الفاضل» انظر: «الأعلام للزركلي» (١٧٤/٦)، «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ (٣٠٤/٣).

(٤) أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي: من شهيرات نساء العرب شرفا وجمالا. يرتفع نسبها إلى آكل المرار ملك كندة. كان مقام أهلها بنجد، وقدمت مع أبيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة، فعرضها أبوها على النبي صلى الله عليه وسلم فارتضاها وأمهرها، ولم يتزوج بها لصلف كانت موصوفة به، فأقامت في المدينة إلى أن توفيت في خلافة عثمان. انظر: «الطبقات الكبرى» (١١٣/٨)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١١/٨)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (١٩/٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٩/٨).

(٥) قُتَيلةُ بنتُ قيسِ بن مَعْدِيكَرِبَ الكِنْديَّةُ، أختُ الأشعثِ بن قيسٍ الكِنْديِّ، ويُقالُ: قَيْلَةُ، وليس بشيءٍ، والصَّوابُ: قُتَيلةُ، تزوَّجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سنةِ عشرٍ، ثم اشتكَى في النصفِ مِن صفرٍ، ثم قُبِض صلى الله عليه وسلم يومَ الاثنينِ ليومَيْنِ مَضَيا مِن ربيعٍ الأوَّلِ مِن سنةِ إحدَى عَشْرةَ، ولم تَكُنْ قدِمتْ عليه ولا رَآها ولا دخل بها. انظر: «الطَّبقات الكبرى» (١١٦/٨)،«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢٤٢/٨)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٢٥٩/٧).

(٦) عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية الْجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُورِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي ولد الشَّيْخ أبي مُحَمَّد هُوَ الإِمَام شيخ الْإِسْلَام الْبَحْر الحبر المدقق الْمُحَقق

الشافعية ترجيحهما أن التحريم قاصر على من دخل بها النبي ﷺ، وختم بحثه بتنبيه لطيف مبيناً أن إثارة هذه المسألة وتفريعها اليوم إنما هو "مجرد تفقه لا يُبنى عليه عمل".[٢]

ويظهر من مجموع هذه الأقوال أن مدار الخلاف إنما هو في ثبوت وصف الزوجية الكاملة للمرأة التي فارقها النبي ﷺ في حياته، أما من توفي عنها رسول الله ﷺ بعد استقرار زوجيتها فلا خلاف في دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، وثبوت حرمة نكاحها على التأبيد.

المطلب الرابع: هل أزواج النبي أمهات المؤمنين فقط أو أمهات المؤمنات أيضاً!

قال الإمام الماوردي: "وإذا كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين فيما ذكرناه فقد اختلف فيهن هل هن أمهات المؤمنات على وجهين:

أحدهما: أنهن أمهات المؤمنين والمؤمنات تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء.

الثاني: أن هذا حكم يختص بالرجال المؤمنين دون النساء لاختصاص الحظر والإباحة بالرجال دون النساء. وقد روى الشعبي[٣] عن مسروق[٤] عن عائشة أن امرأة قالت لها يا أماه فقالت لست بأم لك أنا أم رجالكم".[(١)]

النظار الأصولي الْمُتَكَلّم البليغ الفصيح الأديب الْعلم الْفَرد زِينَة الْمُحَقِّقين إِمَام الْأَئِمَّة على الْإِطْلَاق عجما وعربا وَصَاحب الشُّهْرَة الَّتِي سَارَتْ السراة والحداة بهَا شرقا وغربا.انظر: «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (١٦٥/٥)، «طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة» (٢٥٥/١)، «طبقات الشافعيين» (ص٤٦٦).

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ، أبي القاسم الرافعي ، الإمام البارع المتبحر فى المذهب ، ولد سنة : ٥٥٧هـ ، روى عن : أبيه ، وحامد بن محمود الخطيب الرازي، وغيرهما ، وسمع منه : الحافظ عبد العظيم ، محمود بن أبي سعيد الطاووسي، وغيرهما.انظر: «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (٢٨١/٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٦٤/٢)، «طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة» (٧٥/٢).

(٢) انظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٩٤/٢٢).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو روى عن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي وابن عون ثقة مشهور فقيه فاضل مات بعد المائة وله نحو ثمانين سنة حديثه عند الستة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٥٩/٦)، «الطبقات» لخليفة (ص٢٦٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥٤٩/٧)، «الثقات للعجلي» (١٢/٢).

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة: مات سنة ثلاث وستين؛ وكان علي عليه السلام يقول: يا أهل الكوفة لن تعجزوا أن تكونوا مثل الهمداني والسلماني، إنما هما شطرا رجل, وذكر الشعبي شريحاً ومسروقاً، قال: كان مسروق أعلمهم بالفتوى.انظر: «الطبقات الكبرى»

وانتصر الإمام القرطبي للقول الأول، ورأى أنهن أمهات الرجال والنساء؛ لعموم صدر الآية ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو يشمل الجنسين، ولأن المقصود التعظيم والمبرة وهو شامل للكل، وضعف أثر عائشة المذكور.[٢]

بينما صحح الإمام ابن العربي والبغوي القول الثاني (أنهن أمهات الرجال خاصة)؛ لأن معنى الأمومة هنا هو تحريم النكاح، وهذا حكم يختص بالرجال، أما النساء فلا يتصور في حقهن حل ولا حرمة نكاح، فلا معنى للأمومة في حقهن إلا الاحترام.[٣]

وذكر ابن حجر[٤] في فتح الباري[٥] أن الراجح جواز إطلاق "أم المؤمنات" عليهن، وأن تخصيص الرجال في بعض الآثار كان للتغليب أو لبيان علة التحريم.[٦]

المطلب الخامس: بيان حكم التوارث بالهجرة وبالحلف وبالمؤاخاة.

قال الإمام الماوردي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: "﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] قيل إنه أراد بالمؤمنين الأنصار, وبالمهاجرين قريشاً. وفيه قولان:

أحدهما: أن هذا ناسخ للتوارث بالهجرة حكى سعيد عن قتادة قال كان نزل في الأنفال ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلَايَتِهِمْ مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]

(١٣٨/٦)، «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص٢٥٠)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩٢/٩)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٧٩).

[١] انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣٧٤/٤-٣٧٥)، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥١/٨، ٥٣/٨، ١٤٤/٨، ١٦١/٨)، من طريق فراس، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة نادتها: «يا أمه»: «أنا أم رجالكم»، وفي بعض طرقه عند ابن سعد زيادة: «ولست أم نسائكم».

[٢] انظر تفسير القرطبي (١٢٣/١٤)

[٣] انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٢/٣)، تفسير البغوي (٣١٩/٦)

[٤] شيخ الْإِسْلَام وَإِمَام الْحفاظ فِي زَمَانه وحافظ الديار المصرية بل حَافظ الدُّنْيَا مُطلقًا قَاضِي الْقُضَاة شهَاب الدّين أَبُو الْفضل أَحْمد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن مَحْمُود بن أَحْمد الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِي ثمَّ الْمصْرِيّ الشَّافِعِي، ولد سنة ثَلَاث وَسبعين وَسَبْعمائة وعانى أَولا الْأَدَب وَالشعر فَبلغ فِيهِ الْغَايَة ثمَّ طلب الحَدِيث من سنة أَربع وَتِسْعين وَسَبْعمائة فَسمع الْكثير ورحل ولازم شَيْخه الْحَافِظ أَبَا الْفضل الْعِرَاقِيّ وبرع فِي الحَدِيث وَتقدم فِي جَمِيع فنونه. انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٣٦/٢)، «طبقات الحفاظ للسيوطي» (ص٥٥٢)، ولتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته سماه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» في مجلد ضخم.

[٥] فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

[٦] انظر فتح الباري (١٨/١)

فتوارث المسلمون بالهجرة فكان لا يرث الأعرابي المسلم من قريبه المهاجر المسلم شيئاً ثم نسخ ذلك في هذه السورة بقوله ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

الثاني: أن ذلك ناسخ للتوارث بالحلف والمؤاخاة في الدين روى هشام بن عمرو عن أبيه عن الزبير بن العوام قال أنزل فينا خاصة معشر قريش والأنصار لما قدمنا المدينة قدمناه ولا أموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم, فآخى أبو بكر خارجة بن زيد وآخيت أنا كعب بن مالك, فلما كان يوم أُحد قتل كعب بن مالك فجئت فوجدت السلاح قد أثقله فوالله لقد مات ما ورثه غيري حتى أنزل الله هذه الآية فرجعنا إلى مواريثنا".[١]

وذكر الإمام الشافعي أن الآية نزلت لبيان أن الميراث قد رد إلى ذوي الأرحام والقرابات، بعد أن كان الناس يتوارثون بالحلف والهجرة، فنسخ الله ذلك بهذه الآية ورد الأمر إلى الفرائض.[٢]

وأوضح الإمام الطبري وابن كثير أن الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالمؤاخاة التي عقدها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وبينت أن القرابة مقدمة على الحلف والهجرة في الميراث، إلا أن الوصية بقيت جائزة للأولياء.[٣]

وقد نص أهل الناسخ والمنسوخ على هذا المعنى، فذكر أبو عبيد[٤] أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ نسخ ميراث المهاجرين والتاركين للهجرة، ونسخ كذلك ما كان من التوارث بالحلف والتبني، كما نقل النحاس اتفاق أهل

---

(١) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣٧٥/٤). وهذا الأثر عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أخرجه الإمام ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٤٢/٥، حديث رقم ٩٢٠٦). وأصل التوارث بالمؤاخاة ثم نسخه ثابتٌ في «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم (٦٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ﴾».

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٥٩٠-٥٨٩).

(٣) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري (١٧/١٩)، « تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٦٠/٦)

(٤) القاسم بن سلام أبي عبيد الخراساني الأنصاري مولاهم البغدادي، الإمام الكبير، الحافظ، العلامة، أحد الأعلام المجتهدين، وصاحب التصانيف في القراءات، والحديث، والفقه، واللغة، والشعر.انظر: «الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة» (٤٨/١)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٢٧/٨)،«تاريخ بغداد» (٣٩٢/١٤).

العلم على أن هذه الآية ناسخة للتوارث بالهجرة والمؤاخاة، وأن الميراث قد استقر بعد ذلك على القرابة والنسب.[١]

وفصل الموزعي[٢] في مسألة "ذوي الأرحام"، وذكر الخلاف الفقهي المبني على هذه الآية: فذهب الكوفيون والحنابلة إلى توريثهم استدلالاً بعموم ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾، وذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم، وحملوا الآية على العصبات وأصحاب الفروض المقدرة، أو أن الآية مجملة بينتها آيات المواريث المفصلة.[٣]

وبين ابن العربي أن قوله ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ متعلق بـ "أولى"، أي أن القرابة أولى بالميراث من أخوة الإيمان والهجرة، ولا يجوز تعليقه بـ "أولو الأرحام" لئلا يقتضي تخصيص الرحم ببعض المؤمنين.[٤]

ويظهر من مجموع هذه الأقوال أن الآية الكريمة قد نقلت نظام الميراث من الروابط العارضة التي اقتضتها ظروف نشأة المجتمع الإسلامي، كالهجرة والمؤاخاة والحلف، إلى الرابطة الأصلية المستقرة وهي رابطة القرابة والنسب، مع بقاء باب الوصية والإحسان مفتوحاً في غير الميراث.

وفي ختام هذا المبحث، يمكن تنزيل هذه الأحكام على الواقع المعاصر لتحقيق ثمرة الإصلاح من خلال ترسيخ ثقافة "توقير مقام النبوة وضبط الروابط الأسرية والاجتماعية". ويتمثل ذلك أولاً في غرس محبة "أمهات المؤمنين" في نفوس الأجيال وتعظيم حقهن كما نصت الآيات؛ ليكون ذلك حصناً يدافع عن مقدسات الأمة ورموزها. وفي الوقت ذاته، يُعلّمنا التفريق الفقهي الدقيق الذي قرره العلماء – بين ثبوت "الأمومة في التعظيم وتحريم النكاح" وبين "تحريم النظر والخلوة" – قاعدةً مجتمعية عظيمة في سد ذرائع الفتنة؛ فإذا كان هذا التشديد في الحجاب والخلوة واجباً

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٢٩/١-٢٢٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٤٧٤).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، ويعرف بالموزعي: مفسر، عالم بالأصول - قال السخاوي: جرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله. له (تيسير البيان لأحكام القرآن - خ) المجلد الأول منه بالبصرة. في ٥٠٠ صفحة، فرغ من تأليفه سنة ٨٠٨ والموزعي نسبة إلى (موزع) كمجمع، قرية كبيرة باليمن على طريق الحاج من عدن. انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٢٢٣/٨)، «الأعلام للزركلي» (٢٨٧/٦).

(٣) انظر: « تيسير البيان لأحكام القرآن» لابن نور الدين (١١٠/٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٤٣/٣)

في حق أمهات المؤمنين الطاهرات، فهو في حق غيرهن من نساء المجتمع أوجب، مما يضبط حدود التعامل والاختلاط في واقعنا المعاصر.

أما على مستوى البناء المجتمعي المادي، فإن استقرار التشريع على حصر التوارث في رابطة "القرابة والنسب" (أولي الأرحام)، ونسخه للروابط العارضة (كالمؤاخاة والحلف والهجرة)، يمثل توجيهاً ربانياً لحماية كيان "الأسرة" الممتدة من التفكك وضياع الحقوق. وهذا يرشدنا اليوم إلى ضرورة إعطاء الأولوية في التكافل المالي والصلة لذوي الأرحام والقرابات لكونهم النواة الصلبة للمجتمع، مع إبقاء باب التكافل الإنساني والإيماني مفتوحاً من خلال مبدأ "الوصية"، مما يضمن توازناً دقيقاً يجمع بين حفظ حقوق العائلة واستقرارها، وبين متطلبات الأخوة الإيمانية والمجتمعية.

النتائج:

يمكن إجمال أهم ما توصل إليه هذا البحث في النقاط الآتية:

١. ركز الماوردي في عرضه للخلاف العالي على إبراز آراء المذاهب المتبوعة، إلى جانب تضمين أقوال الصحابة وكبار التابعين، مع ملاحظة ندرة استشهاده بمذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٢. سلك الماوردي مسلكاً يعتمد على حصر الآراء الفقهية وجمعها، متجنباً الاسترسال في المناقشات الجدلية أو إيراد التعليلات العميقة.

٣. اتسمت طريقته في الغالب بالحياد؛ حيث يكتفي بسرد الأقوال الفقهية وتوثيقها دون التدخل بالترجيح أو اختيار رأي على حساب آخر.

٤. تميز أسلوبه في العرض بالاختصار والتركيز، مبتعداً عن الإطالة في سرد الأدلة الشرعية أو الخوض في التفريعات والمسائل الدقيقة.

٥. امتاز المنهج الذي اتبعه بالدقة في هيكلة الآراء وتنظيمها، معتمداً على تدرج منطقي سليم ينطلق من الخاص ليصل إلى العام.

التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة، يوصي البحث بما يلي:

١. توجيه الباحثين نحو إعداد دراسات علمية معمقة تتناول جهود الإمام الماوردي، وتحديداً إجراء دراسات تحليلية وموازنات لتفسيره "النكت والعيون"، للكشف عن فرادة منهجه ومقارنته بمدارس التفسير المتقدمة.

٢. الاهتمام بإحياء الإنتاج العلمي للماوردي عبر إخراج مؤلفاته في طبعات محققة رصينة، والعمل على إدراجها ضمن المقررات الدراسية في الكليات والمؤسسات

الشرعية، مما يسهم في إبراز قيمته العلمية وإثراء المكتبة الإسلامية.

٣. إفراد تفسير "النكت والعيون" بمشاريع تحقيق منهجية متكاملة، تلتزم بالمعايير الأكاديمية الصارمة من حيث ضبط النص الأصلي، وتوثيق المصادر، وتخريج الأحاديث والروايات بدقة عالية.

المراجع:

• **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)**، للحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، ٧ أجزاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

• **أسباب نزول القرآن**، للواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، (ت: ٤٦٨هـ)، ١ مجلد (٤٧٤ صفحة)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

• **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، ٩ أجزاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

• **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير، عز الدين بن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، ٨ أجزاء، تصحيح: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

• **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، ٢ جزء، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

• **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ٨ أجزاء، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

• **الأعلام**، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

• **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف**، لابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا، (ت: ٤٧٥هـ)، ٧ أجزاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

• **أحكام القرآن**، لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

• **الأنساب**، للسمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت: ٥٦٢هـ)، ١٢ جزءاً، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرون، محمد أمين دمج - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

• **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، ٩ أجزاء، تحقيق: مصطفى أبو

الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
• **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، ٧ أجزاء، مطبعة شركة المطبوعات العلمية / مطبعة الجمالية - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
• **البداية والنهاية**، لابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، ٢١ جزءاً، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ - ١٤٢٠ هـ.
• **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، للضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، (ت: ٥٩٩هـ)، (٥٤٧ صفحة)، دار الكاتب العربي - القاهرة، الطبعة: ١٩٦٧ م.
• **البلدان**، لليعقوبي، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، (ت: بعد ٢٩٢هـ)، (٢١٨ صفحة)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
• **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ١٧ جزءاً، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
• **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، ١٧ جزءاً، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
• **تاريخ الثقات**، للعجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، (ت: ٢٦١هـ)، ١ مجلد (٥٥٥ صفحة)، دار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
• **التاريخ الكبير**، للبخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ١٢ جزءاً، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، الناشر المتميز - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
• **تاريخ مدينة دمشق**، لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، ٨٠ جزءاً، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
• **التحبير في المعجم الكبير**، للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، (ت: ٥٦٢هـ)، ٢ جزء، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
• **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، ٣٠ جزءاً، الدار التونسية للنشر - تونس، الطبعة: ١٣٩٧ هـ - ١٩٨٤ م.
• **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (ت: ١٣٥٣هـ)، ١٠ أجزاء، دار الكتب العلمية - بيروت.
• **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، ١٠ أجزاء، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
• **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ٥ أجزاء، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
• **تراجم المؤلفين التونسيين**، لمحفوظ، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

• **تفسير الإمام الشافعي**، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، ٣ أجزاء، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
• **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٠هـ)، ٨ أجزاء، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
• **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، لابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، ٢٦ جزءاً، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
• **التفسير البسيط**، للواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، ٢٥ جزءاً، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
• **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ.
• **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ابن كثير، (ت: ٧٧٤هـ)، ٧ أجزاء، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
• **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، للقرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، ٢٠ جزءاً، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
• **التكملة لكتاب الصلة**، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، (ت: ٦٥٨هـ)، ٤ أجزاء، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر - لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
• **التلقين في الفقة المالكي**، للقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، ٢ جزء، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
• **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ٤ أجزاء، اعتناء: شركة العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت.
• **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، ١٥ جزءاً، جمعية دار البر - دبي، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م.
• **التوقيف على مهمات التعاريف**، للمناوي، عبد الرؤوف بن المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، ١ مجلد (٣٩٣ صفحة)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
• **تيسير البيان لأحكام القرآن**، لابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، (ت: ٨٢٥هـ)، ٤ أجزاء، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
• **التيسير في التفسير**، لأبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، (ت: ٥٣٧هـ)، ١٥ جزءاً، تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، دار اللباب - أسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
• **جامع الترمذي**، للترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ٦ أجزاء، دار الغرب الإسلامي -

بيروت، ١٩٩٦ - ١٩٩٨ م.
• **الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه**، للإمام أحمد بن حنبل، تأليف: خالد الرباط وسيد عزت عيد، ٢٢ جزءاً، دار الفلاح - الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
• **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، للقرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، (ت: ٧٧٥هـ)، ٥ أجزاء، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
• **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ٦ أجزاء، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ - ١٣٩٦ هـ.
• **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، ٢ جزء، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة.
• **الذيل على العبر في خبر من عبر**، لابن العراقي، ولى الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، (ت: ٨٢٦هـ)، ٣ أجزاء، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
• **الرسالة**، للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، ١ مجلد (٦٠١ صفحة)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨ م.
• **الروض المعطار في خبر الأقطار**، للحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، (ت: ٩٠٠هـ)، ١ مجلد (٦٢٣ صفحة)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.
• **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٥ أجزاء، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
• **سنن أبي داود**، لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، ٧ أجزاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
• **سنن الدارقطني**، للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ٦ أجزاء، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
• **السنن الكبرى**، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ١٠ أجزاء، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٥٢ - ١٣٥٥ هـ.
• **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور، ٧ أجزاء، دار الصميعي - الرياض / الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ - ١٤١٧ هـ.
• **سنن النسائي**، للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ١ جزء، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
• **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، ١١ جزءاً، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
• **شرح مختصر الطحاوي**، للجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ)، مراجعة: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
• **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، ٦ أجزاء، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة:

الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
• **صحيح البخاري**، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، ٧ أجزاء، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
• **صحيح ابن حبان**، لابن حبان، محمد بن حبان البُستي، ١٨ جزءاً، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
• **صحيح مسلم**، لمسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٨ أجزاء، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية ١٣٣٤ هـ).
• **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، ٦ أجزاء، دار مكتبة الحياة - بيروت.
• **طبقات الحفاظ**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، ١ مجلد (٥٥٣ صفحة)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
• **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (ت: ٨٥١هـ)، ٤ أجزاء، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
• **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، ١٠ أجزاء، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
• **طبقات الشافعيين**، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، ١ مجلد (٩٥٥ صفحة)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
• **طبقات علماء الحديث**، لابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، (ت: ٧٤٤هـ)، ٤ أجزاء، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
• **طبقات الفقهاء**، للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، ١ مجلد (١٩١ صفحة)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.
• **طبقات الفقهاء الشافعية**، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، ٢ جزء، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
• **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، ٩ أجزاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
• **الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة)**، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٠هـ)، ٢ جزء، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
• **طبقات خليفة بن خياط**، لخليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (ت: ٢٤٠هـ)، ١ مجلد (٧٦٤ صفحة)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
• **طبقات المفسرين العشرين**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:

٩١١هـ)، ١ مجلد (١٢٥ صفحة)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.
• **طبقات المفسرين للداوودي**، للداوودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي، (ت: ٩٤٥هـ)، ٢ جزء، دار الكتب العلمية - بيروت.
• **العلل لابن أبي حاتم**، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، ٧ أجزاء، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد وخالد الجريسي، مؤسسة الجريسي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
• **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، ١٥ جزءاً، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي وآخرون، دار طيبة - الرياض / دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
• **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)،١٤جزءاً، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
• **فتح الباري بشرح البخاري**، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ١٣ جزءاً، محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
• **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، (ت: ١٣٠٤هـ)، ١ مجلد (٢٤٩ صفحة)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
• **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، ٤ أجزاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
• **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، ١٠ أجزاء، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
• **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
• **لباب النقول في أسباب النزول**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، ١ مجلد (٢٢٠ صفحة)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت.
• **اللباب في تهذيب الأنساب**، لابن الأثير، عز الدين ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، ٣ أجزاء، دار صادر - بيروت، الطبعة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
• **المبسوط**، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، ٣١ جزءاً، مطبعة السعادة - مصر.
• **المُحلَّى بالآثار**، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، ١٢ جزءاً، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.
• **المختصر من علم الشافعي (مختصر المزني)**، للمزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، (ت: ٢٦٤هـ)، ٢ جزء، تصحيح: أبو عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

• **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، لليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
• **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ٥ أجزاء، دار المعرفة - بيروت.
• **مسند أحمد**، لأحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ١٢ جزءاً، جمعية المكنز الإسلامي ودار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
• **المصنف**، لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ٢١ جزءاً، دار القبلة - جدة / مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
• **مصنف عبد الرزاق**، للصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٢ جزءاً، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠ - ١٤٠٣ هـ.
• **المعجم الكبير**، للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٥ جزءاً، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
• **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، ٣ أجزاء، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
• **المغني**، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، ١٥ جزءاً، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
• **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، ١٩ جزءاً، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
• **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ١ مجلد (٣٧٠ صفحة)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
• **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، ٣ أجزاء، دار الكتب العلمية - بيروت.
• **موطأ مالك**، لمالك، مالك بن أنس، ٨ أجزاء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
• **الناسخ والمنسوخ**، للنحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: ٣٣٨هـ)، ١ مجلد (٧٧٨ صفحة)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
• **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، لأبي عبيد، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، ١ مجلد (٤١٢ صفحة)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
• **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، ١٦ جزءاً، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.
• **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت / دار القبلة - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، للباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت: ١٣٣٩هـ)، ٢ جزء، وكالة المعارف بإسطنبول، الطبعة: ١٩٥١ - ١٩٥٥ م.
• **الوفيات**، لابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، (ت: ٧٧٤هـ)، ٢ جزء، تحقيق: صالح مهدي عباس ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ.
• **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، ٧ أجزاء، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.